

برعاية أكاديمية رواد التميز للتعليم والتدريب

المجلد: الأول

العدد: الثالث، يناير 2022



International Journal of Arabic Language and Literature Research

المجلة الدولية لبحوث اللغة العربية وأدابها

(IJALR)

مجلة علمية دورية محكمة

تصدرها الجمعية العربية لأصول التربية والتعليم المستمر

(ASFC)

The online ISSN Is :2786-0361

The print ISSN Is :2786-0353

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

بحث بعنوان:

أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية.

إعداد:

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي.

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دارالعلوم، جامعة الفيوم.

-62-



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE
AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)



إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

توطئة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم، وبعد:

أصبحت مشكلة الأمراض والاضطرابات النفسية مشكلة عصرية بامتياز، الأمر الذي جعل المؤسسات والهيئات الدولية توليها اهتماماً خاصاً على جميع الأصعدة؛ ولذلك أردت أن أعرض لهذا الجانب في هذا البحث، والذي هو بعنوان: «المسئولية آفاق وضوابط».

بحيث أتناول بالبحث أثر المرض النفسي على المسئولية، ويعتبر هذا الأمر في غاية الأهمية لارتباطه بالأحكام الفقهية القضائية، وما يترتب عليها من جزاء والعقاب، كما تكمن خطورته في بيان الحكم بالمسئولية لنوع من المرضى يؤثر مرضهم بالأساس على الأهلية بصورتها العامة، وبناءً عليه كان موضوع البحث: أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية.

وقد اشتمل على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

التمهيد: تناول البحث في التمهيد التعريف بالمسئولية، والفارق بين المسئولية في نظر الشريعة والقانون، وذكر أنواع المسئولية.

المبحث الأول: أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية.

- المسألة الأولى: أثر العوارض المؤثرة في الإدراك على المسئولية الجنائية.
- المسألة الثانية: أثر العوارض المؤثرة في الاختيار على المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: أثر المرض النفسي على المسئولية المدنية.

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

- المسألة الأولى: أثر المرض النفسي على التعويض عن الجناية على النفس أو ما دونها.
 - المسألة الثانية: أثر المرض على التعويض عن اتلان الأموال.
 - المسألة الثالثة: أثر المرض على غرامات التصرفات المترتب عليها حقوقاً مالية
- الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية.

تمهيد.

تعتبر المسئولية الحلقة الوسط بين التكليف والجزاء ويترتب عليها مدى الأهلية للتكليف

وصحة الجزاء.

تعريف المسئولية.

المسئولية أصلها من سأل بمعنى طلب والمسؤول المنوط به عمل تقع عليه تبعته، والمسئولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته « وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُؤُونَ »^(١) ، وتطلق أخلاقياً على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وقانونياً الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون.^(٢)

المسئولية في اصطلاح الفقهاء بمعنى الأهلية وهي الصلاحية للأمر، واستحقاقه^(٣)، وشرعاً

١. الصفات: ٢٤.

٢. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية ط ٥ مكتبة الشروق الدولية - باب السين مادة سأل ص ٤٢٧.

٣. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية ط ٥ مكتبة الشروق الدولية - باب الهمزة مادة سأل ص ٣١.

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

بمعني « الصلاحية للوجوب له وعليه شرعاً، أو لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً»^(٤) (أ) الفارق بين المسئولية في نظر الشرع ونظر القانون: يعتمد الفارق بين المسئولية في الشرع والقانون على الاختلاف في تعريف الجناية بين الشرع والقانون؛ فالجناية في الشرع تعني الجريمة أيأ كانت درجة الفعل من الجسامة بخلاف القانون الوضعي فيشترط الجسامة^(٥) فنظرة الشريعة إلى مفهوم الجناية على وجهين^(٦) :-

١. النظرة العامة: ومعناها اسم لفعل محرم سواء كان في مال أم في نفس فهذا التعريف يجعل الجناية اسم لكل فعل يحرم سواء تعلق بالنفس أم بالمال أم بغيرهما.

٢. النظرة الخاصة حيث يرى البعض أنها: تتناول كل ما يقع من تعدي على الأبدان وتشمل ما فيه حد أو قصاص أو تعزير، بينما يرى البعض أنها تختص بما كان واقعاً على النفس وعقوبته مقدرة بنص الشرع. بينما في القانون المصري: « يعتبر الفعل جنائية إذا كان معاقبا عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن »^(٧) .

فالشريعة تخاطب العباد بالمسئولية حتى عن الأعمال غير المقصودة يقول الإمام محمد

٤. فصول البدائع في أصول الشرائع ج١ ص ٣١٣ - محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفناري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) - ت محمد حسين محمد حسن إسماعيل - ط ١ دار الكتب العلمية - عدد الأجزاء: ٢ /، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٢ ص ١٦٤ / التقرير والتحبير علي التحرير- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ط ٢ دار الكتب العلمية عدد الأجزاء ٣ .

٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي مرجع سابق ج١ ص ٦٨ .

٦. العقوبة في الفقه الإسلامي الإمام محمد أبو زهرة ص٦٦، ٦٧ بتصرف ط دار الفكر العربي بدون تاريخ أو رقم طبعة .

٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق ج١ ص ٦٧ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

أبو زهرة « قد يعجب الباحث كيف نسمي الخطأ عدوانا وقد سقط القصد فلا يكون ثمة عدوان؟ ونقول إنه يجب أن نعتبره عدوانا لأن الشرع أوجب عقاباً دنيوياً وجعل الفعل إثماً بدليل أنه أوجب كفارة ولا كفارة إلا لإثم، والإثم هو التقصير في التحرز.

فالفاعل مسئول لتقصيره في الاحتراز عن الفعل الذي أدى إلى وقوع القتل أو القطع والضمان في الخطأ لضرورة صون الدم من الإهدار ولولا ذلك لتخاطأ الناس»^(٨)، إلا أنها في نفس الوقت فرقت بينهما حيث جعلت مسئولية الجاني العاقد مغالطة ومسئولية الجاني المخطئ مخفضة (وعلة التخليط على العاقد أنه يتعمد العصيان بفعله وقلبه فجريمته متكاملة، وعلة التخفيف على المخطئ أن العصيان لا يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله فجريمته غير متكاملة)^(٩).

قال تعالى: « ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا »^(١٠).

وقال النبي «^(١١) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ النِّسْيَانِ ، وَالْخَطَا وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(١١) أما بالنسبة للمسئولية المدنية في القانون ففي الشرع يطلق عليها الضمان وقد سبق الإسلام

٨. العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ص ٤٤٢ .

٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق ج ١ ص ٤٠٤ .

١٠. الأحزاب: ٥ .

١١. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣١٧ / ٦) برقم: (١١٤٤) ، (٣١٧ / ٦) برقم: (١١٤٥) ، (٣١٧ / ٦) برقم: (١١٤٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٩ / ٦) برقم: (١١٤١٦) ، (٢٩٨ / ١١) برقم: (٢٠٥٨٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٠ / ٩) برقم: (١٨٣٤٠) ، جاء في نصب الراية لأحاديث الهداية: (٢٢٣ / ٣) أصح طرقه حديث ابن عباس ز.

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

غيره في تشريعها وضبط أحكامها.^(١٢)

(ب) أقسام المسئولية: تنقسم المسئولية عامة إلى مسئولية جنائية، ومسئولية مدنية،

وسوف نتناول كلاهما بشئ من التفصيل في ثنايا البحث.

المبحث الأول: أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية .

تمهيد:

ذكرنا سابقاً أن المسئولية مرتبطة بالأهلية والتكليف، ولذلك عرف العلماء المسئولية الجنائية

بـ: « كون الشخص الذي يرتكب محظوراً شرعياً مطالباً بالجزاء الذي رتبته الشارع علي ارتكاب ذلك

المحظور، ويكون سبب المسئولية الجنائية هو ارتكاب المحظور الشرعي »^(١٣) .

وقيل — أيضاً - في تعريفها « أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً

وهو مدرك لمعانيها ونتائجها »^(١٤) فهي ليست العقوبة أو الجزاء، وإنما وصف يستوجب إنزال العقوبة

به؛ نتيجة ارتكاب الجناية بشروط محددة وينتهي باستيفاء الجزاء منه.

١٢. سوف يأتي ذكرها بيئء من التفصيل في المسألة الثانية

١٣. أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسئولية الجنائية ص: ٣١ ، ٣٢- أ / د محمد نعيم ياسني، أستاذ الشريعة بكلية الشريعة الجامعة الأردنية - بحث مقدم الي مجلة الشريعة والقانون - العدد السادس عشر شوال ١٤١٢ ، يناير ٢٠٠٢ .

١٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق ج١ ص ٣٩٢ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

وقبل بيان أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية نذكر ببعض النقاط:

النقطة الأولى: أركان وشروط المسئولية الجنائية.

تقوم المسئولية الجنائية على^(١٥):

1. أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.
 2. أن يكون مختاراً .
 3. أن يكون مدركاً ولذلك اشترط العلماء لصحة فعل الإنسان وكونه منتجا لأثاره أن يكون قادراً علي فهم الخطاب الشرعي وذلك بالعقل (مكلفاً) .
 4. أن يكون قادراً علي تنفيذ مضمون الخطاب وذلك بالاختيار (ذا إرادة حرة).
- يقول د/ أبو زهرة: « لكي تثبت العقوبة لابد من تحقق ثلاثة عناصر: تعمد لها وقصد إليها، إرادة حرة مختارة، وعلم بالنتهي عنها »^(١٦) .
- وهنا يتضح أثر المرض العقلي والنفسي على المسئولية من حيث التعلق بشروط الإدراك والاختيار: « فإذا لم يكن الجاني مدركاً أو مختاراً فلا عقاب »^(١٧).

١٥. التقرير والتحبير على التحرير مرجع سابق ص ١٦٥، ١٦٤ / الكافي شرح الزهري - الحسن بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السُّعْنَانِي (المتوفى: ٧١١ هـ) - ت فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) ط ١ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ج ٥ - ج ٥ ص ٢١٥٠ / أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٣٠١ / أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسئولية الجنائية - محمد نعيم ياسين ص: ٣٢ / التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة ، مرجع سابق ص ٣٩٣ .

١٦. العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ص ٤١٤ ط دار الفكر العربي مرجع سابق .

١٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق ج ١ ص ٣٨٦ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

النقطة الثانية: علاقة العقل بالإدراك.

أولاً: العقل مناط التكليف: الفهم والإدراك محلها العقل، والعقل مناط التكليف وهو: يطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية^(١٨) أو هو: ضرب من العلوم الضرورية محله القلب أو: قوة يفضل بها بين حقائق المعلومات^(١٩).

فإذا فقد العقل فلا تكليف ولا مسئولية (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماجم والبهيمة، وبالنظر إلى فهم أصل الخطاب يتعذر تكليفه - أيضاً - وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه - أيضاً - غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل)^(٢٠)

ثانياً: كمال العقل بالبلوغ.

العلاقة بين البلوغ والعقل علاقة سببية حيث أن البلوغ علامة كمال العقل (لما كان العقل والفهم خفياً وظهوره وكماله علي التدرج جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ الذي هو أمر ظاهر

١٨. المستصفي (ص: ٢٠).

١٩. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٧ / ٢).

٢٠. الإحكام في أصول الأحكام ج ١. ص ١٥٠. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ت عبد الرزاق عفيفي ط المكتب الإسلامي، بيروت ج ٤ / المستصفي - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) - ت محمد عبد السلام عبد الشافي - ط دار الكتب العلمية- ص ٦٧.

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

منضبط مقام العقل لأنه مظنته) (٣١) .

قال النبي «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْجَلَ». (٣٢) وهنا تثبت الأهلية الكاملة ببلوغ الإنسان عاقلاً (٣٣) .

وقيد العقل مضاده الإدراك العقلي اللازم للتكليف وهو الذي يظهر في تصرفات الإنسان: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۚ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝﴾ (٣٤) .

(لما أمر الله بإيتاء أموالهم على الإطلاق بقوله: وآتوا اليتامى أموالهم شرع في تعيين وقت تسليمهم أموالهم، وبيان شرط ذلك الدفع، فأمر الأولياء باختبار اليتامى في عقولهم وأحوالهم حتى إذا علموا منهم بعد البلوغ أن لهم فهماً وعقلاً وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد دفعوا اليهم أموالهم هذه الفهوم والعقول الناتجة عن حصيلة من العلوم الضرورية التي نشأت بالتدرج واستقرت في عقل لا تشوبه آفة قاذحة في إدراك البديهيات) (٣٥) .

٢١. أصول الفقه محمد أبو زهرة - ص ٢٩٨ / علم أصول الفقه ص ١٢٥ - عبد الوهاب خلاف - ط دار الحديث ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م بدون رقم - مع افتتاحية الطبعة السابعة للإمام أبو زهرة - و مقدمة الطبعة الأولى للأستاذ الدكتور عبد الوهاب خلاف ص ١٢٥ .

٢٢. متفق عليه ، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٨) .

٢٣. الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - ص ٧٢ .

٢٤. النساء: ٦ .

٢٥. تفسير آيات الأحكام ص ٢١٧ - محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف - ت ناجي سويدان - ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢ عدد الأجزاء ١ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

المسألة الأولى: أثر العوارض المؤثرة على العقل والإدراك في المسئولية الجنائية.

من المتفق عليه اعتبار الجنون، والعتة، وغيرهما من العوامل المؤثرة على العقل، والإدراك من أهم العوارض السماوية المانعة من الأهلية الرافعة للتكليف^(٣٦)، والذي بدوره يعتبر مانعاً من المسئولية الجنائية اتفاقاً فخطاب من لا عقل له ولا فهم محال^(٣٧) .

ففي الحديث «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أْتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا ، فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : زَنَتْ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَاَنْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهْمَ ، فَرَجَعُوا إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا رَدَّكُمْ ؟ قَالُوا: رَدَّنَا عَلِيٌّ قَالَ : مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلَّا لِنَشْيٍ قَدْ عَلِمَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَجَاءَ وَهُوَ شَبُهُ الْمُغْضَبِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلَاءِ ؟

قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ هَذِهِ

٣٦. أصول الفقه محمد أبو زهرة- ص ٣٠٧ - مرجع سابق / علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - ص ١٢٩ مرجع سابق / الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان ص ٧٩ مرجع سابق .

٣٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)- ت: محمد مظهر بقا - ط ١ دار المدني، السعودية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - ج: ٣ - ج ١ ص ٤٣٣ / ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي - محمد مصطفى الزحيلي - ط ٢ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا - ج ٢ - ج ١ ص ٤٨٦ ، / المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)- ج ١ ص ٣٣٦- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: مكتبة الرشد - الرياض - ج ٥ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

مُتَبَلِّدَةُ بَنِي فُلَانٍ ، فَاعْلَهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَذْرِي ، قَالَ : وَأَنَا لَا أَذْرِي ، فَلَمْ يَرْجُمَهَا.»^(٢٨) .

وأيضا عن جابرٍ : «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَزْبَعَ مَرَاتٍ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِكَ جُنُونٌ ؟ .

قَالَ: لَا ، قَالَ: أَحْصَنْتَ . قَالَ: نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمِصْلَى» وفي رواية « فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : اتَّعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ ، مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى»^(٢٩) و «قَالَ مَالِكٌ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ أَنْ اعْقِلْهُ وَلَا تُقَدِّمْ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ»^(٣٠) .

فهذه الأدلة وغيرها تؤكد علي أن المجنون ليس محلاً للمسئولية الجنائية والجنون هو اختلال

٢٨. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٧/٢) برقم: (١٠٠٣)، (٥٨٥/٤) برقم: (٣٠٤٨) وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٦/١) برقم: (١٤٣) والحاكم في «مستدرکه» (٢٥٨/١) برقم: (٩٥٥)، النسائي في «الكبرى» (٤٨٧/٦) برقم: (٧٣٠٣) وأبو داود في «سننه» (٢٤٣/٤) برقم: (٤٣٩٩) والترمذي في «جامعه» (٩٢/٣) برقم: (١٤٢٣) وابن ماجه في «سننه» (١٩٩/٣) برقم: (٢٠٤٢) .

٢٩. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦/٧) برقم: (٥٢٧٠) ومسلم في «صحيحه» (١١٧/٥) برقم: (١٦٩١) (١١٨/٥) برقم: (١٦٩٥) .

٣٠. أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤٦/١) برقم: (٣١٤٦) والبيهقي في «سننه الكبير» (٤٢/٨) برقم: (١٦٠٧٩) .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال علي نهج العقل إلا نادراً^(٣١) سواء كان هذا الاختلال كلي أو جزئي ، مطبق أو غير مطبق، حيث يقسم جمهور العلماء الجنون إلى نوعين مطبق وغير مطبق، وهناك فارق بين الجنون المطبق (الدائم) ، وغير المطبق الذي يكون في وقت دون وقت ويسمي المنقطع^(٣٢) بينما يقسم بعض الحنفية الجنون إلى ثلاثة أقسام: (قاصر ، مطبق غير كامل ، مطبق كامل)^(٣٣) * .

وقد أطلق صاحب التشريع الجنائي على القسم الثالث اسم الجنون الجزئي وعرفه بما كان قاصراً على ناحية أو أكثر من التفكير بحيث يفقده الإدراك في هذه الناحية أو النواحي مع بقاءه متمتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي والمجنون مسئول جنائياً فيما يدركه وغير مسئول في النواحي التي ينعدم فيها الإدراك^(٣٤).

ويعتمد الفارق بين الحالتين الرئيسيتين أن الجنون المطبق سالب للأهلية والولاية رافع

٣١. التقرير والتحبير على التحرير ج٢ ص ١٧٣ .
٣٢. فتح القدير - ج ٣ ص ٢٨٥ - /، المهدب في علم أصول الفقه - ج ١ ص ٣٣٤ / بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٠٧ / التشريع الجنائي ٥٨٧/١ مرجع سابق / الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان ص ٧٩ / أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٣٠٧ / التقرير والتحبير على التحرير ج ٢ ص ١٧٣ .

٣٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام معه حاشية الشرنبلالي ج١ ص ١٥٦ .

وقد خالف الشرنبلالي (حسن بن عمار بن علي المكنى بأبي الإخلاص الوفاي الشرنبلالي الحنفي) - صاحب درر الحكام في نسبته التقسيم الي ثلاث نافية أن يكون ذلك عند الحنفية ولعل ما كان يقصده صاحب الدرر ذاك الخلاف الموجود بين المرض النفسي والعقلي بالمفهوم الحديث وهو ما قرره صاحب التشريع .

٣٤. التشريع الجنائي ٥٨٦/١ ، ٥٨٧ مرجع سابق .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

للمسئولية يقول أبو زهرة «فلا يسأل عن الجنايات التي يرتكبها إلا في ماله ولا تقام عليه الحدود إذا ارتكب ما يوجبها»^(٣٥) .

بينما غير المطبق فتراعى حالة الإفاقة وتنتظر للولاية والأهلية وتبقى المسئولية الجنائية قائمة حالة الإفاقة.^(٣٦) «وغير المطبق تثبت له الولاية في حالة إفاقة بالإجماع... وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج وتنتظر إفاقة كالثائم، حتي وصل الأمر إلى عدم اعتباره عيبا موجبا للرد عند بعضهم.»^(٣٧) .

وكذلك كل العوارض المؤثرة على الإدراك كالعته^(٣٨) ويقسم العلماء العته إلى قسمين فالأول: عته يبقى معه تمييز وإدراك، والثاني: عته لا يبقى معه تمييز وإدراك.^(٣٩) .

ويحكم العلماء على المعتوه المميز بحكم الصبي المميز، أما غير المميز فحكمه حكم

٣٥. أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٣٠٧ .
٣٦. المبسوط للسرخسي ١٣/١٩ ، -بدائع الصنائع (٢٠٧/٧) /، المدونة (٥٣٤/٤) /، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٨٨/٣ -، روضة الطالبين (٦٣/٧) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٩٩/١٢) ، مطالب اولي النهي شرح غاية المنتهي (١١٧/٤) - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - عدد الأجزاء: ٦ /، أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٣٠٧ .

٣٧. فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٢٨٥ ، ج ٦ ص ٣٦٠ .

٣٨. سبقت الإشارة إلى بعض من أنواع العوارض ، وتم تعريف العته في نفس البحث .

٣٩. كشف الأسرار (٢٧٤/٤) /، أصول الفقه أبو زهرة : ٣٠٧ / الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان ص ٨١ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

المجنون⁽⁴⁰⁾ في الحديث « وعن المعتوه حتى يعقل »⁽⁴¹⁾ وهذا في العته الذي هو بمعنى الجنون، أما إن ميز صاحبه فحكمه يختلف .

ففي كشف الأسرار: «أما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الأحكام حتى أنه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة وأما ضمان ما يستهلك من المال فليس بعهدة لكنه شرع جبراً... وأما الصبي العاقل والمعتوه العاقل لا يفترقان »⁽⁴²⁾ .

و العته بنوعيه لا يسئل صاحبه المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تستوجب ذلك متي كان في حالة مرضه بالعته .

ولعل أشبه الصور بالعته في الطب النفسي الحديث ما يسمى بالتخلف النفسي «مظاهر هذه الحالة تبدو واضحة جلية حالما يبلغ صاحبها دور المراهقة ، لاحتفاظه بسلوكه الطفلي العاثر المتصف بالاندفاعية واللاأخلاقية و الأنانية واللاتكيفية ، والذي يكون إلى جانب ذلك كله كذباً لا يقيم في قوله أو عمله وزناً للصدق .

وعديم الخجل والندم عاجزاً عن المثابرة علي أي عمل مفيد بعيد المدى ، ويتوسط بين الرأيين المتقدمين رأي معتدل يقضي باعتبار التخلف النفسي مرضاً نفسياً يبدو في اعتلال الشخصية الناشئ عن قصور في النمو النفسي وتخلفه في حالة تماثل الحالة النفسية لحدث قاصر .

٤٠. أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٣٠٧ / الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان ص ٨١ مرجع سابق / التشریح الجنائي ٥٨٧/١ / كشف الأسرار ج٤ ص٢٧٤ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ج ٥ ص ١٩ .
٤١. وفي رواية « وعن المعتوه حتى يبرأ » .

٤٢. كشف الأسرار ٤ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

ولهذا لا تجوز مساءلة المتخلف النفسي جنائياً عن الافعال الجرمية التي يرتكبها أكثر من مساءلة حدث في مثل عمره النفسي، أي مقاضاته علي أساس المسئولية الجزئية»⁽⁴³⁾.

فمدار الأمر على الإدراك وجوداً وعدماً ونقصاً، وهو العامل المحدد للحكم دون النظر إلى الأسماء.

ويظهر مما سبق أن أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسئولية الجنائية يمكن ضبطها على النحو التالي:-

١. فقدان المطبق الكلي للعقل والإدراك: يمنع من المسئولية الجنائية مطلقاً.
٢. فقدان المطبق الجزئي للعقل والإدراك: يمنع من المسئولية الجنائية فيما انعدم فيه الإدراك⁽⁴⁴⁾.
٣. فقدان المتقطع الكلي للعقل والإدراك: يمنع من المسئولية الجنائية وقت الإطباق، بينما لا يمنع من المسئولية وقت الإفاقة؛ فيكون المريض مسئولاً وقت الإفاقة.
٤. فقدان المتقطع الجزئي للعقل والإدراك: يخفف من المسئولية الجنائية وقت الإطباق فيما تعلق به انعدام الإدراك فقط، بينما لا يمنع من المسئولية الكاملة وقت الإفاقة، كما لا يمنع من المسئولية الكاملة وقت الإطباق فيما لم يتعلق به انعدام الإدراك «أما هستيريا المعتقدات الوهمية فإن أثرها يقتصر غالباً علي إفساد سلامة التقدير إلى حد معين وهو جزء من الإدراك وليس هو كل الإدراك .

٤٣. أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية - أكرم نشأت إبراهيم ص ٣٥، ٣٦ .

٤٤. لعل هذه الحالة بعيدة الحدوث أو نادرة وهو ما منع من الإشارة إليها من قريب أو بعيد .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

لذلك يلاحظ أن القضاء في بعض الولايات الأمريكية أخذ يتجه أخيراً إلى اعتبارها سبباً لتخفيف المسئولية، إذا كان موضوع المعتقد الفاسد ذا علاقة بالجريمة»⁽⁴⁵⁾.

٥. التأثير الجزئي للعقل والإدراك سواء المطبق أم المتقطع : لا يمنع من المسئولية الجنائية، وإن كان من الممكن في بعض الأحوال أن يؤثر فيها تأثيراً جزئياً.
جدول يلخص أثر الذهان والعصاب على المسئولية الجنائية .

م	نوع المرض ودرجته.	أثره على المسئولية.
	الذهان المطبق .	يمنع من المسئولية الجنائية مطلقاً .
	الذهان غير المطبق .	يمنع من المسئولية وقت الإطباق ولا يمنع وقت الإفاقة .
	العصاب المفقود وغير المطبق .	يمنع من المسئولية وقت الإطباق فيما يتعلق بالإدراك المفقود، ولا يمنع من المسئولية وقت الإفاقة مطلقاً، ولا يمنع من المسئولية وقت الإطباق فيما لا يتعلق بالإدراك المفقود .
	العصاب المطبق، المؤثر على الإدراك فقط.	لا يمنع من المسئولية، وإن كان من الممكن أن يكون سبباً في تخفيفها .
	العصاب غير المطبق، والمؤثر فقط الإدراك.	لا يمنع من المسئولية، وإن كان من الممكن أن يكون سبباً في تخفيفها، وذلك إن كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع وقت التأثير.

٤٥. أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية - أكرم نشأت إبراهيم ص ٢٩ بحث ضمن كتاب حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي - مجموعة أبحاث الندوة العلمية ١٣ في ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م - ط المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

المسألة الثانية: أثر العوارض المؤثرة على الاختيار — الإكراه- في المسئولية الجنائية.

نتناول - الآن - نوعاً آخر من أنواع عوارض الأهلية المؤثر على التكليف، والذي يتعلق بالمرض النفسي ، ألا وهو الإكراه، ويعتبر الإكراه من عوارض الأهلية المتفق عليها غير أن حديث العلماء عن الإكراه يأتي ضمن العوارض غير السماوية (المكتسبة).⁽⁴⁶⁾ .

ويختلف هذا المنظور عن منظور الإكراه في المرض النفسي حيث إن أسبابه تعود إلى دوافع داخلية وليست خارجية. فالإكراه في المرض النفسي يعتبر عارضا سماوي، وإن كان في بعض أحواله منشأ لظروف بيئية ومجتمعية خارجية.

وسوف نتناول أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية من حيث الإكراه في العناصر التالية:

أولاً: تعريفه: يعرف بتعريفات عدة منها :-

الإكراه : أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه.⁽⁴⁷⁾ .

وقيل: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب⁽⁴⁸⁾، أو هو: حمل الغير على أمر يمتنع

٤٦. كشف الأسرار (٣٨٢/٤) /، أصول الفقه — أبو زهرة : ٣٢٠ / الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان: ١٠٤ .

٤٧. الشافعي الأم للشافعي (٣/ ٢٤٠) .

٤٨. المبسوط للسرخسي (٣٨/٢٤) .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به⁽⁴⁹⁾ ، أو: الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها⁽⁵⁰⁾ .

ثانياً: شروط الإكراه:⁽⁵¹⁾ أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به، أن يقع في نفس المكره أن المهدد سينفذ ما هدد به، أن يكون الأمر الذي هدد به المهدد مؤذياً للمكره في نفسه أو ماله أو مؤذياً لمن يهمله من الناس ولا يكون له به طاقة .

و أن يكون الفعل الذي أكره عليه محرماً أو تصرفاً يترتب عليه التزاماً بالنسبة للمكره، أن يكون المكره ممتنعاً منه قبل الإكراه إما لحقه أو لحق إنسان آخر أو لحق الشرع، أن يكون المهدد به أشد خطراً على المستكره مما أكره عليه، أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به، أن يكون المهدد به عاجلاً، ألا يخالف المستكره المكره بفعل غير ما أكره عليه أو بالزيادة عليه، ألا يكون المكره عليه مستحقاً على المستكره.

ثالثاً: أثر الإكراه على الأهلية: الإكراه لا يزيل الأهلية حيث أن الشخص تحت الإكراه مخاطب بكافة التكليفات الشرعية فلا يسقط الخطاب « الإكراه بجملته لا ينافي الخطاب والأهلية »⁽⁵²⁾ غير

٤٩. كشف الأسرار ج٤ ص ٣٨٣ .

٥٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥ /٧) .

٥١. انظر الإكراه في: الأم للشافعي (٣ / ٢٤٠) ، المبسوط للسرخي (٢٤ / ٣٨) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٧٥) ، المختصر الفقهي لابن عرفة (٧ / ٢٥٩) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ٢٧٠) ، كشف الأسرار ج٤ ص ٣٨٢ ، أصول الفقه - أبو زهرة : ٣٢١ / ، الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان ص ١٠٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ / ٤٤٣٧) - وهبة بن مصطفى الرحيلي ط الطبعة الثانية عشرة دار الفكر - سوربة دمشق - عدد الأجزاء ١٠ .

٥٢. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَعَا السُّودُونِي الجمالي ص ١٨٤ ، كشف الأسرار

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

أنه يؤثر في تبعة الأقوال والأفعال (53) .

رابعاً: أنواع الإكراه: اختلف الفقهاء على رأيين:

(أ) الجمهور: (54) (الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة) حيث يقسمون الإكراه من حيث الأمور المهدد بها إلى:

١. ما يكون به الإكراه (القتل، قطع عضو أو اتلافه، أو الذهاب بمنافعه، الجرح والكسر، الضرب الشديد والسجن) .

٢. ما لا يكون به إكراه (كالضرب اليسير والحبس القليل والإهانة) .

ففي البدائع (الإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر، و يسمى إكراهاً تاماً، ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار وهو الحبس والقيود والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء أعني الحبس والقيود والضرب، وهذا النوع من الإكراه

ج٤ ص ٣٨٣ / الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان ص١٠٦ / الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي ٣٠٦٤/٤ المذهب في علم أصول الفقه عبد الكريم النملة ٣٤٣/١ .

٥٣. أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٣٢٣ .

٥٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥ /٧) ، نفائس الأصول في شرح المحصول - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض- ط١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م مكتبة نزار مصطفى الباز- ٤ /١٦٣٧ /، شرح التلويح على التوضيح (٢ /٣٩٢) / الأشباه والنظائر (١ /٢٠٩) - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - ط١ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م دار الكتب العلمية- عدد الأجزاء ١ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

يسمى إكراهاً ناقصاً⁽⁵⁵⁾ .

ويقول ابن القيم « والمكروه نوعان : أحدهما له فعل اختياري لكن محمول عليه ، والثاني ملجأ لا فعل له بل هو آلة محضة»⁽⁵⁶⁾ .

(ب) الأصوليون من الحنفية: حيث ذهبوا إلى أن الإكراه علي ثلاثة أنواع⁽⁵⁷⁾ : (الإكراه ثلاثة أنواع: نوع:-

- يعد م الرضا: ويضد الاختيار وهو الملجئ .
- ونوع : يعد م الرضا ولا يضد الاختيار، وهو الذي لا يلجئ .
- ونوع آخر لا يعد م الرضا وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ولده وما يجري مجراه⁽⁵⁸⁾ ويكون التقسيم على النحو التالي:-

- 1- ملجئ كامل تام: الذي يعد م الرضا و يضد الاختيار .
- 2- غير ملجئ ناقص: لا يضد الاختيار ولكنه يعد م الرضا .
- 3- الإكراه الأدبي: لا يعد م الرضا أصلاً، ولذلك كان ظاهر القول عند الفقهاء بعدم اعتباره نوع

٥٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥ /٧) .

٥٦. اعلام الموقعين عن رب العالمني (٦٤ /٤) .

٥٧. المبسوط للسرخسي (٣٨ /٢٤)، كشف الأسرار ج٤ ص ٣٨٤، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار- أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) -ت حافظ ثناء الله الزاهدي - ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م دار ابن حزم ج ١ - ص ١٨٤، أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٣٢١، ٣٢٢، الفقه الإسلامي وأدلته - للزَّحَّابِي (١٦ /٤٤٣٣) .

٥٨. كشف الأسرار شرح أصول النزدي (٣٨٤ /٤) .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

من أنواع الاكراه، وإنما اطلق عليه الاسم من الباب اللغوي، إلا أن الأصوليين^(٥٩) .

قد نصوا عليه صراحة، ثم نرى أن الفقهاء عندما طبقوا ذلك على الفروع عدوه صورة من الإكراه استحساناً:

(وفي الاستحسان ذلك إكراه كله ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات؛ لأن حبس ابنه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه، أو أكثر فالولد إذا كان باراً يسعى في تخلص أبيه من السجن، وإن كان يعلم أنه يحبس، وربما يدخل السجن مختاراً، ويحبس مكان أبيه ليخرج أبوه، فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس أبيه)⁽⁶⁰⁾ .

بينما رجح البعض كونه إكراهها قياساً واستحساناً «وأما بحبس نحو ابنه فقياساً واستحساناً في أنه إكراه»⁽⁶¹⁾.

دليل استحسان كونه إكراهها: في المبسوط « ولو قيل له: لنقتلن ابنك هذا، أو أباك، أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم، فباعه، فالقياس أن البيع جائز لأنه ليس بمكره على البيع، فالمكره من يهدد بشيء في نفسه، ولكنه استحسن، فقال: البيع باطل؛ لأن البيع يعتمد تمام الرضا، وبما هدد به ينعقد رضاه .

٥٩. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٣٤ / ٩) .

٦٠. المبسوط للسرخسي (١٤٣ / ٢٤ ، ١٤٤) .

٦١. التقرير والتحبير على التحرير ج٢ ص ٢٠٦ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

فالإنسان لا يكون راضياً عادة بقتل أبيه، أو ابنه، ثم هذا يلحق الهم، والحزن به، فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس، والإكراه بالحبس يمنع نفوذ العقود التي تحتل الفسخ، فكذلك الإكراه بقتل ابنه وكذلك التهديد بقتل ذي رحم محرم؛ لأن القرابة المتأيدة بالمحرمية بمنزلة الولادة في حكم الإحياء بدليل أنها توجب العتق عند الدخول في ملكه) (٦٢).

ويرى البحث أن الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة خلافاً لفظياً؛ حيث أنهم عند تطبيق الأحكام يستحسنون القول بالإكراه، وعلى الرغم من الخلاف إلا أنه يمنح الإكراه المرونة التي تتسم بها الشريعة ليوكب الزمان و الأحوال:

(وفي الجملة إن بعض الفقهاء يعتبر كل أذى يصيب النفس ويحمل الشخص علي فعل ما لا يريد يكون من قبل الإكراه إذا كان ثمة تهديد به، وهذا هو الراجح بدليل أن الحنابلة مع عدم اعتبارهم لتقسيمات الحنفية إلا أنهم اعتبروا الضرب اليسير لا يعتبر إكراها في حق من لا يبالي وقد يكون إكراهاً في حق ذوي المروءات) (٦٣).

خامساً: أنواع التصرفات التي يشملها الإكراه وتختص بالمسئولية الجنائية.

التصرفات المكره عليها إما قولية أو فعلية وتختص التصرفات الفعلية دون القولية بالمسئولية الجنائية. ويكون أثر الإكراه علي النحو التالي (٦٤): -

٦٢. المبسوط للسرخي (٢٤ / ١٤٣ ، ١٤٤) .

٦٣. أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٣٢٣ .

٦٤. المبسوط للسرخي (٢٤ / ٣٨) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٧٥ ، ١٧٦) ، المختصر الفقهي لابن عرفة (٧ / ٢٥٩) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ٢٧٠) ، كشف الأسرار ج٤ ص ٣٨٤ ، أصول الفقه - أبو زهرة : ٣٢١ ، الفقه المنهجي علي مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٢٠١) - مصطفى الخن، - مصطفى البغا، - علي الشريجي - ط دار القلم للطباعة

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

أولاً: التصرف الحسي المباح بالإكراه: هو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر وأثر الإكراه أن يحول الفعل من كونه منهيًا عنه موضع عقاب إلى جائز لا إثم فيه، بل يعتبر في بعض الأحيان من الواجبات إبقاء علي النفس اعتماداً علي اباحة الشرع له حالة الإكراه.

ثانياً: التصرف الحسي المرخص بالإكراه: هو كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، أو سب النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - أو الصلاة إلى الصليب، أو إتلاف مال المسلم، فهذه الأمور لا تباح، ولكن يرخص فعلها عند الإكراه، وإن امتنع المستكره عن فعلها حتى قتل، كان مثاباً ثواب الجهاد؛ لأن تحريمها لم يسقط عن فاعلها.

ثالثاً: التصرف الحسي الحرام الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه: هو قتل المسلم بغير حق أو قطع عضو من أعضائه ولو أنملة؛ لأن القتل حرام محض «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٦٥) فلا أثر للإكراه في هذه التصرفات فإن فعله كان آثماً باتفاق «الإكراه على الأفعال التي يتعلق بها حق لمخلوق كالقتل والغصب لا يصح بإجماع»^(٦٦) وجعل الفقهاء الزنا مثل القتل في ذلك^(٦٧).

والنشر والتوزيع، دمشق - الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء ٨ .

٦٥. الإسراء: ٣٣ .

٦٦. المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٢٥٩) .

٦٧. الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - ١١٠ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

سادساً: أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية من حيث الإكراه.

مما سبق يظهر أثر الإكراه على المسئولية الجنائية، وهذا التأثير يختلف باختلاف درجته ونوعه، ولكن ما علاقة ذلك بالمرض النفسي؟

تكمن الإجابة في أن كلاً من العصاب، والذهان يؤثران على الاختيار وبالتالي على المسئولية الجنائية، ويختلف التأثير باختلاف الأثر الواقع على الإرادة بحيث إذا سلبت الإرادة تسلب المسئولية وإذا ضعفت الإرادة تضعف المسئولية، غير أن هذا التأثير يتعلق بعامل آخر ألا وهو الإدراك والاستبصار، ولا مانع شرعاً من اعتبار هذا التأثير على المسئولية الجنائية، بل إن المتتبع لمقاصد الشرع يجد أن ذلك عين مراد التشريع وهو إقامة العدل .

وفي الحديث «فسأل عنه قومه: «هل تنكرون من عقله شيئاً؟» قالوا: لا، قال: فأمر به فرجم»^(٦٨) .

وفي مشكل الآثار (فكان في هذا الحديث من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سؤاله قوم ماعز عنه: «هل تنكرون من عقله شيئاً؟»

ولم يخصص في ذلك سبباً مما ينكر به عقله من سكر ومن غيره، عقلنا بذلك: أنه إذا أنكر من عقله شيئاً، خرج به من أحكام الأصحاء المقبولة إقراراتهم إلى من سواهم ممن لا يقبل

٦٨. الآثار لأبي يوسف (ص: ١٥٧) / ، و مسند أحمد مسند أحمد ط الرسالة (٢٧ / ٣٨) بلفظ «هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا؟» - حديث صحيح وأخرجه الدارمي (٢٣٢٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٢) ، وأبو عوانة (٦٢٩٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٣/٣-١٤٤ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

إقراره، وأنه يستوي في ذلك حكم الأسباب التي بها ينكر من عقول أصحابها ما ينكر من الجنون،
ومن غيره^(٦٩) .

«ولا تؤثر الهستيريا القلقية في إدراك المصاب ولكنها تربك وتضعف إرادته لذلك لا تعدم
المسئولية الجنائية وإنما تخففها طبقاً للاتجاهات العلمية الحديثة»⁽⁷⁰⁾ .

وقد يصل الأمر إلى السيطرة الكاملة علي الاختيار كما في الهستيريا التسلطية «يفقد
المصاب بالهستيريا التسلطية القدرة علي الاختيار دون التمييز بحيث يعجز علي مقاومة الدافع
القوي الغلاب المتسلط عليه... مع إدراكه التام لطبيعة الجرائم ونتائجها الوخيمة»⁽⁷¹⁾.

ويمكن تلخيص أثر المرض النفسي و العقلي على المسئولية الجنائية فيما يلي:-

1. الذهان المؤثر على الاختيار: يرفع المسئولية مطلقا حيث أنه يضاف إلى الأثر الواقع على الإرادة تأثر الاستبصار والإدراك ، وذلك بحسب حالة المريض من الإطباق أو الإفاقة.
2. العصاب المؤثر على الاختيار في التصرفات الحسية المباحة: يرفع الإثم، ويمنع التعزير والعقاب بحسب درجة التأثير بحيث إن كان الإكراه النفسي ملجأ يمنع وإلا فلا.
3. العصاب المؤثر على الاختيار في التصرفات الحسية المرخص فيها: يمنع التعزير والعقاب بحسب درجة التأثير بحيث إن كان الإكراه النفسي ملجأ يمنع وإلا فلا.

٦٩. شرح مشكل الآثار (١٢ / ٢٤١) .

٧٠. أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية - أكرم نشأت إبراهيم ص ١٣ مرجع سابق .

٧١. أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية - أكرم نشأت إبراهيم ص ٢٥ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

4. العصاب المؤثر على الاختيار في التصرفات الحسية الحرام: لا يمنع من إنزال العقوبة على صاحبها سواء كان الإكراه ملجأ أم غير ملجئ، واختلف الفقهاء حول الواجب في العقاب هل هو القصاص أم الدية المغلظة؛ فيرى الجمهور أن الواجب هو القصاص بينما يرى الحنفية أن الإكراه الملجئ فقط يعتبر شبهة يدرأ بها الحد (اختلف الفقهاء في القصاص فقال الحنفية بثبوته في حق الحامل فيقتص منه).

وقال الشافعية وغيرهم: القصاص علي الفاعل لأنه لا يحل له ويقتل الحامل لكونه متسبباً ، ولأن الاعتداء حرام - أيضاً - قال تعالى: ﴿كُلُّ كَمٍّ كَيْ لَمْ لِي لِي مَا مَم نَر نَز نَم﴾ وجعل الفقهاء الزنا مثل القتل في ذلك إلا أن الحكم ينسب إلى الفاعل عند الجميع، واعتبر الحنفية الإكراه في الزنا مسقط للحد للشبهة⁽⁷²⁾.

المبحث الثاني: أثر المرض علي المسئولية المدنية.

تمهيد:

المسئولية المدنية مصطلح حديث يعود معناه عند المتقدمين من العلماء إلى معنى مصطلح التضمين، والضمان «لعل كلمة الضمان أو التضمين في الفقه الإسلامي أقرب ما يؤدي المعنى المراد من كلمة المسئولية المدنية في الفقه الحديث، والتضمين يعني الحكم على الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته، ولا بد في تحققه من ضرر ترتب على اخلال بحق ثابت للغير

٧٢. الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - ١١٠ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

إما بالعقد وإما بالشرع فلا مسئولية حيث لا ضرر ولا مسئولية حيث لا اخلال بحق مقرر»^(٣٣) .

وبعد بيان أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية، نتناول أثره على المسئولية المدنية، وهنا سؤال يطرح: هل يمنع المرض النفسي من ضمان المتسبب بالضرر للغير؟ و للإجابة على ذلك نتناول ما يلي :-

أولاً: اتفق العلماء على أن فقد الأهلية وعدم التكليف لا يمنع من ثبوت ذمة تتعلق بالمعاملات المالية الخاصة: «قرر الفقهاء أن للصبي والمجنون ذمة صالحة لتعلق المسئوليات المالية المحضة، أما الواجب جزاء وعقوبة فلا يتعلق بذمتها ويسقط عنهما كل ما يراعي في ثبوته وصف العقوبة، لأن العقوبة جزاء التقصير وهما ليسا من اهل التقصير»⁽⁷⁴⁾ وبناء على ذلك فكل من العصابي والذهاني له ذمة صالحة لتعلق الضمان بها.

ثانياً: يمكن تقسيم الضمان إلى ثلاثة أقسام:

أ: التعويض عن الجناية على النفس أو ما دونها بأي صورة من صور الجناية.

ب: التعويض عن اتلاف الأموال.

ج: غرامات التصرفات المترتب عليها حقوقاً مالية.

٧٣. الإسلام عقيدة وسريعة محمود شلتوت ط ٢١ سنة ٢٠١٥ دار السزوق ص٣٤٤، ٣٤٥ .

٧٤. الإسلام عقيدة وسريعة محمود شلتوت ص٣٥٩، ٣٦٠.

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

وبقي لنا أن نبحت أثر المرض على التضمين فيما يلي من مسائل: -

المسألة الأولى: أثر المرض على التعويض عن الجناية على النفس أو ما دونها.

يكون التضمين نتيجة الجناية على النفس أو الأعضاء وينقسم إلى قسمين منصوص عليه في الشريعة كالديات و أروش الجراحات وغير منصوص عليه في الشريعة وترك لتقدير الحاكم أو من ينيبه ويسمى (حكومة عدل) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة علي النحو التالي: -

الرأي الأول: للحنفية والمالكية والحنابلة: أن جنايته خطأ ولو تعمد ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يكون له قصد صحيح فتجب مخفضة على العاقلة^(٧٥) وسئل الإمام أحمد: صبي ومجنون قتلأ أباهما؟ قال: لا يرثان وديته على عاقلة الأب^(٧٦)، وفي المغني عن جناية المجنون والصبي (لأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ)^(٧٧).

الرأي الثاني: للشافعية: اعتبار عمد عمده من حيث جواز وقوع التأديب عليه فتجب الدية في ماله مغلظة^(٧٨) وعلة ذلك لأنه عمد عنده ولكنه مطروح عنه للصغر والجنون « فأما جناية المجنون والصبي فتأبته عليهما إن لم تكن بقود فبعقل »^(٧٩).

٧٥. بدائع الصنائع - الكاساني ٢٣٦/٧ ، مواهب الجليل ٢٤٢/٦ .

٧٦. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧ / ٣٤٤٢) .

٧٧. المغني لابن قدامة (٨ / ٢٨٤) .

٧٨. الأم للشافعي (٧ / ٣٢٧) مسألة: الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص .

٧٩. الأم للشافعي (٧ / ٣٢٨) .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

وعلي ما سبق يرى البحث:

1- الأخذ برأي الجمهور في وجوب اعتبار المريض الذهاني في جنايته على النفس أو ما دونها مسئولاً مسئولة مدنية توجب الدية المخفضة على العاقلة؛ وذلك لعدم ثبوت القصد الصحيح، والإدراك المترتب عليه التفريق بين الخطأ والعمد، ولا يأخذ في هذه الحالة برأي القائل بكونها هدر مطلقاً؛ لما يترتب عليه إهدار أموال بغير حق، ولأن الرفع في الحديث يتعلق بالإثم لا بغيره، ويبقى تقصير الأولياء في حماية المجتمع من المريض.

2- الأخذ برأي الشافعية في وجوب اعتبار المريض العصابي في جنايته مسئولاً مسئولة مدنية توجب الدية المغلظة من ماله لتوفر شرط العمد كما قال الشافعية.

المسألة الثانية: أثر المرض على التعويض عن اتلاف الأموال : اتفق الفقهاء علي ثبوت المسئولية المدنية علي المريض بسبب اتلاف مال الغير حيث أنه لا مال هدر في الإسلام وإذا لم يكن له مال ثبت ما وجب عليهما في الذمة إلى اليسار ولا يجب علي الولي شيء ولا علي القيم إلا إذا كان الإتلاف ناشئاً عن تقصيره في حفظه أو اغرائه بالإتلاف^(٨٠).

وفي مجمع الأنهر: (ومن أتلّف منهم -أي من المحجورين- شيئاً فعليه -أي على من أتلّف- ضمانه بالإجماع؛ لأنهم غير محجورين عليهم في الأفعال)^(٨١).

٨٠. الإسلام عقيدة وسريعة محمود شلتوت ص ٣٦٠، ٣٦١.

٨١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٣٨) - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) - ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء: ٢.

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

وفي أحكام الصغار: «صبي بال علي السطح فخرج البول من الميزاب و أصاب ثوب رجل فأفسده، يغرم الصبي في ماله ، فإن لم يكن له مال يكون عليه ويؤخذ به إذا أيسر»^(٨٢)؛ وعليه فلا أثر لكل من العصاب والذهان في منع تضمين المريض في هذه الحالة.

المسألة الثالثة: غرامات التصرفات المترتب عليها حقوقاً مالية.

وهي كالعتق والنكاح والطلاق والبيع والشراء ... فلا يترتب عليها أي مسئولية مدنية سواء تحتمل الفسخ أو لا تحمل وسواء ناتجة عن فقد الإدراك والإرادة أم الإرادة فقط وهذا عند جمهور الفقهاء، واعتبروها هدراً. بينما خالف الحنفية فيما كان بسبب الإرادة فقط^(٨٣) ولا يحتمل الفسخ كالنكاح والعتق فقالوا بوقوعها صحيحة^(٨٤).

الخاتمة. 2021

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج.

1. لا يتوقف أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية، ولكنه يتناول — أيضاً - المسئولية المدنية.
2. يختلف الأثر على المسئولية من كون المرض مؤثراً على الإدراك، أم مؤثراً على الاختيار فقط.

٨٢. جامع أحكام الصغار (١ / ٢٣٠) .

٨٣. والمراد به الإكراه نفس البحث أثر الإكراه في تحمل المسئولية الجنائية .

٨٤. أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٣٢٣ /، الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان- ١٠٧ ، ١٠٨ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

3. لا يمنع كلا من العصاب، والذهان من تضمين الجنائي على الأنفس أو الأموال.

4. الإكراه المترتب على المرض النفسي عارض يجب أخذه بالاعتبار عند الحديث عن أهلية المريض.

ثانياً: أهم التوصيات.

1. أن تقوم المؤسسات العلمية الشرعية بالعمل على جمع الأحكام الخاصة بالمرضى النفسيين في موسوعة علمية شاملة.

2. قيام الهيئات العلمية، وكليات الشريعة في أرجاء المعمورة بوضع وتأسيس النظريات العامة، والقواعد الفقهية الخاصة بالمسئولية في الشريعة الإسلامية.

هذا وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، وما كان من توفيق، وسداد فمن الله المنان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع.

1. الصافات: ٢٤.
2. المعجم الوسيط — مجمع اللغة العربية ط ٥ مكتبة الشروق الدولية — باب السين مادة سأل ص ٤٢٧.
3. المعجم الوسيط — مجمع اللغة العربية ط ٥ مكتبة الشروق الدولية — باب الهمزة مادة سأل ص ٣١.
4. فصول البدائع في أصول الشرائع ج١ ص ٣١٣ - محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الضاري

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

- (أو الفُنْري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) - ت محمد حسين محمد حسن إسماعيل - ط ١ دار الكتب العلمية — عدد الأجزاء: ٢ /، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٢ ص١٦٤ / التقرير والتحبير علي التحرير-أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ط ٢ دار الكتب العلمية عدد الأجزاء ٣ .
5. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي مرجع سابق ج١ ص ٦٨ .
6. العقوبة في الفقه الإسلامي الإمام محمد أبو زهرة ص٦٦، ٦٧ بتصرف ط دار الفكر العربي بدون تاريخ أو رقم طبعة .
7. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق ج١ ص ٦٧ .
8. العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ص ٤٤٢ .
9. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق ج١ ص ٤٠٤ .
10. الأحزاب: ٥ .
11. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣١٧ / ٦) برقم: (١١٤٤) ، (٣١٧ / ٦) برقم: (١١٤٥) ، (٣١٧ / ٦) برقم: (١١٤٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٩ / ٦) برقم: (١١٤٦) ، (٢٩٨ / ١١) برقم: (٢٠٥٨٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٠ / ٩) برقم: (١٨٣٤٠) ، جاء في نصب الراية لأحاديث الهداية: (٢٢٣ / ٣) أصح طرقه حديث ابن عباس ز.
12. أثر الأمراض النفسية والعقلية علي المسؤولية الجنائية ص: ٣١ ، ٣٢ — أ / د محمد نعيم ياسين و أستاذ الشريعة بكلية الشريعة الجامعة الأردنية — بحث مقدم الي مجلة الشريعة والقانون — العدد السادس عشر شوال ١٤١٢ ، يناير ٢٠٠٢ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

13. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق ج ١ ص ٣٩٢ .
14. التقرير والتحبير علي التحرير مرجع سابق ص ١٦٥، ١٦٤ / الكافي شرح البزودي - الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقِي (المتوفى: ٧١١ هـ) - ت فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) ط امكتبة الرشد للنشر والتوزيع ج ٥ — ج ٥ ص ٢١٥٠ / أصول الفقه — محمد أبو زهرة ص ٣٠١ / أثر الأمراض النفسية والعقلية علي المسئولية الجنائية — محمد نعيم ياسين ص: ٣٢٠ / التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة ، مرجع سابق ج ١ ص ٣٩٣ .
15. العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ص ٤١٤ ط دار الفكر العربي مرجع سابق .
16. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق ج ١ ص ٣٨٦ .
17. المستصفي (ص: ٢٠) .
18. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢ / ٣٧) .
19. الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ١٥٠ - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ) ت عبد الرزاق عفيضي ط المکتب الإسلامي، بيروت ج ٤ / المستصفي - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) - ت محمد عبد السلام عبد الشافي - ط دار الكتب العلمية - ص ٦٧ .
20. أصول الفقه محمد أبو زهرة — ص ٢٩٨ / علم أصول الفقه ص ١٢٥ — عبد الوهاب خلاف — ط دار الحديث ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م بدون رقم — مع افتتاحية الطبعة السابعة للإمام أبو زهرة — و مقدمة الطبعة الأولى للأستاذ الدكتور عبد الوهاب خلاف ص ١٢٥ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

21. متفق عليه ، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٨) .
22. الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان — ص ٧٢ .
23. النساء: ٦ .
24. تفسير آيات الأحكام ص ٢١٧ - محمد علي السائس الأستاذ بالأزهر الشريف - ت ناجي سويدان - ط
المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢ عدد الأجزاء ١ .
25. أصول الفقه محمد أبو زهرة— ص ٣٠٧ — مرجع سابق / علم أصول الفقه — عبد الوهاب خلاف
— ص ١٢٩ مرجع سابق / الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان ص ٧٩ مرجع سابق .
26. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد
بن محمد ، أبو الثناء ، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) - ت: محمد مظهر بقا — ط ١ دار
المدني ، السعودية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م - ج: ٣ — ج ١ - ص ٤٣٣ / ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي
- محمد مصطفى الزحيلي — ط ٢ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق —
سوريا — ج ٢ — ج ١ - ص ٤٨٦ ، / المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها
دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً) - ج ١ ص ٣٣٦ - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة — ط ١ ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م: مكتبة الرشد — الرياض — ج ٥ .
27. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٧/٢) برقم: (١٠٠٣)، (٥٨٥/٤) برقم: (٣٠٤٨) وابن حبان
في «صحيحه» (٣٥٦/١) برقم: (١٤٣) والحاكم في «مستدرکه» (٢٥٨/١) برقم: (٩٥٥) ، النسائي
في «الكبرى» (٤٨٧/٦) برقم: (٧٣٠٢) وأبو داود في «سننه» (٢٤٣/٤) برقم: (٤٣٩٩) والترمذي في
«جامعه» (٩٢/٣) برقم: (١٤٢٣) وابن ماجه في «سننه» (١٩٩/٣) برقم: (٢٠٤٢) .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

28. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦/٧) برقم: (٥٢٧٠) ومسلم في «صحيحه» (١١٧/٥) برقم: (١٦٩١) (١١٨/٥) برقم: (١٦٩٥) .
29. أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤٦/١) برقم: (٣١٤٦) والبيهقي في «سننه الكبير» (٤٢/٨) برقم: (١٦٠٧٩) .
30. التقرير والتحبير علي التحرير ج٢ ص ١٧٣ .
31. فتح القدير — ج ٣ ص ٢٨٥ - /، المهدب في علم أصول الفقه — ج ١ ص ٣٣٤ / بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٠٧ / التشريع الجنائي ٥٨٧/١ مرجع سابق / الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان ص ٧٩ / أصول الفقه — محمد أبو زهرة ص ٢٠٧ / التقرير والتحبير علي التحرير ج ٢ ص ١٧٣ .
32. درر الحكام شرح غرر الأحكام معه حاشية الشرنبلالي جاص ١٥٦ .
33. وقد خالف الشرنبلالي (حسن بن عمار بن علي المكنى بأبي الإخلاص الوفائي الشرنبلالي الحنفي) — صاحب درر الحكام في نسبته التقسيم الي ثلاث نافية أن يكون ذلك عند الحنفية ولعل ما كان يقصده صاحب الدرر ذاك الخلاف الموجود بين المرض النفسي والعقلي بالمفهوم الحديث وهو ما قرره صاحب التشريع .
34. التشريع الجنائي ٥٨٦/١ ، ٥٨٧ مرجع سابق .
35. أصول الفقه — محمد أبو زهرة ص ٣٠٧ .
36. المبسوط للسرخسي ١٣/١٩ ، بدائع الصنائع (٢٠٧/٧) /، المدونة (٥٣٤/٤) /، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٨٨/٣ -، روضة الطالبين (٦٣/٧) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٩٩/١٢) ، مطالب اولي النهي شرح غاية المنتهي (١١٧/٤) - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

- ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م
- عدد الأجزاء: ٦/ ، أصول الفقه — محمد أبو زهرة ص ٣٠٧.
37. فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٢٨٥ ، ج ٦ ص ٣٦٠ .
38. سبقت الإشارة إلي بعض من أنواع العوارض ، وتم تعريف العته في نفس البحث .
39. كشف الأسرار (٢٧٤/٤) / ، أصول الفقه أبو زهرة : ٢٠٧ / الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان ص - ٨١ .
40. أصول الفقه — محمد أبو زهرة ص ٣٠٧ / الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان ص ٨١
مرجع سابق/ التشريع الجنائي ١/٥٨٧ / كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٧٤ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
— ج ٥ ص ١٩ .
41. كشف الأسرار ٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .
42. أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية — أكرم نشأت إبراهيم ص ٣٥ ، ٣٦ .
43. أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية — أكرم نشأت إبراهيم ص ٢٩ بحث ضمن كتاب حكم المريض نفسيا أو عقليا في التطبيق الجنائي الإسلامي — مجموعة أبحاث الندوة العلمية ١٣ في ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م — ط المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
44. كشف الأسرار (٣٨٢/٤) / ، أصول الفقه — أبو زهرة : ٣٢٠ / الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان: ١٠٤ .
45. الشافعي الأمام للشافعي (٢/ ٢٤٠) .
46. المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٨) .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

47. كشف الأسرار جزء ص ٣٨٣ .
48. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥ /٧) .
49. انظر الإكراه في: الأ م للشافعي (٢٤٠ /٣) ، المبسوط للسرخسي (٢٤ /٣٨) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥ /٧) ، المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٥٩ /٧) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧٠ /٢) ، كشف الأسرار جزء ص ٣٨٢ ، أصول الفقه — أبو زهرة : ٣٢١ / ، الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان ص ١٠٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٣٧ /٦) - وهبة بن مصطفى الزحيلي ط الطبعة الثانية عشرة دار الفكر - سورية دمشق — عدد الأجزاء ١٠ .
50. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السؤدوني الجمالي ص ١٨٤ ، كشف الأسرار جزء ص ٣٨٣ / الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان ص ١٠٦ / الفقه الإسلامي وأدلته — الزحيلي ٣٠٦٤/٤ المذهب في علم أصول الفقه عبد الكريم النملة ٣٤٣/١ .
51. أصول الفقه — محمد أبو زهرة ، ص ٣٢٣ .
52. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥ /٧) ، نفائس الأصول في شرح المحصول -شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض- ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م مكتبة نزار مصطفى الباز- ٤ / ١٦٣٧ ، شرح التلويح على التوضيح (٢ / ٣٩٢) / الأشباه والنظائر (١ / ٢٠٩) - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - ط ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية- عدد الأجزاء ١ .
53. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥ /٧) .
54. أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٦٤) .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

55. المبسوط للسرخسي (٢٤ / ٢٨)، كشف الأسرار جزء ص ٢٨٤، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار- أبو الفداء زين الدين قاسم بن قَطْلُوبَعَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) - ت حافظ ثناء الله الزاهدي - ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م دار ابن حزم ج ١ - ص ١٨٤، أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٣٢١، ٣٢٢، الفقه الإسلامي وأدلتها - للزحيلي (٦ / ٤٤٣٣) .
56. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤ / ٢٨٤) .
57. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩ / ٢٣٤) .
58. المبسوط للسرخسي (٢٤ / ١٤٣، ١٤٤) .
59. التقرير والتحبير علي التحرير جزء ٢ ص ٢٠٦ .
60. المبسوط للسرخسي (٢٤ / ١٤٣، ١٤٤) .
61. أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٣٢٣ .
62. المبسوط للسرخسي (٢٤ / ٢٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٧٥، ١٧٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٧ / ٢٥٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ٢٧٠)، كشف الأسرار جزء ص ٢٨٤، أصول الفقه - أبو زهرة: ٣٢١، الفقه المنهجي علي مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٢٠١) - مصطفى الخن، - مصطفى البغا، - علي الشربجي- ط دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء ٨ .
63. الإسراء: ٣٣ .
64. المختصر الفقهي لابن عرفة (٧ / ٢٥٩) .
65. الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان- ١١٠ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

66. الآثار لأبي يوسف (ص: ١٥٧) / ، ومسند أحمد مسند أحمد ط الرسالة (٢٧ / ٣٨) بلفظ «هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا أَوْ تَتَكَبَّرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا؟» - حديث صحيح وأخرجه الدارمي (٢٣٢٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٢) ، وأبو عوانة (٦٢٩٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٤-١٤٣/٣ .
67. شرح مشكل الآثار (١٢ / ٢٤١) .
68. أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية — أكرم نشأت إبراهيم ص١٣ مرجع سابق .
69. أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية — أكرم نشأت إبراهيم ص ٢٥ .
70. الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان- ١١٠ .
71. الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ط ٢١ سنة ٢٠١٥ دار الشروق ص٣٤٤ ، ٣٤٥ .
72. الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ص٢٥٩ ، ٣٦٠ .
73. بدائع الصنائع — الكاساني ٢٣٦/٧ / ، مواهب الجليل ٢٤٢/٦ .
74. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧ / ٣٤٤٢) .
75. المغني لابن قدامة (٨ / ٢٨٤) .
76. الأم للشافعي (٧ / ٣٢٧) مسألة: الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص .
77. الأم للشافعي (٧ / ٣٢٨) .
78. الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .
79. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٤٣٨) - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) — ط دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء: ٢ .

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي ، (أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية).

80. جامع أحكام الصغار (١ / ٢٣٠) .

81. والمراد به الإكراه نفس البحث أثر الإكراه في تحمل المسئولية الجنائية .

82. أصول الفقه — محمد أبو زهرة ص ٣٢٣ /، الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان- ١٠٧

١٠٨٤ .



برعاية أكاديمية رواد النميز للتعليم والتدريب



International Journal of Arabic Language and Literature Research



(IJALR)
IJALR

The online ISSN Is :2786-0361

The print ISSN Is :2786-0353